

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ٣٥١ لسنة ٢٠١٣

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧١ فى شأن الاتحاد العام لمنتجى

ومصدرى المحاصيل البستانية ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧١ الصادرة بالقرار الوزارى

رقم ١٠٥٨ لسنة ١٩٨٦ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٤٨ لسنة ٢٠١١ بتعيين مجلس إدارة مؤقت للاتحاد العام

لمنتجى ومصدرى المحاصيل البستانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٤١ لسنة ٢٠١٢ بالتجديد لمجلس إدارة الاتحاد العام

لمنتجى ومصدرى المحاصيل البستانية ؛

وعلى مذكرة الاتحاد العام لمنتجى ومصدرى المحاصيل البستانية

المؤرخة فى ٢٠١٣/٣/١٠ ؛

قرار:

مادة ١ - يُعين مجلس إدارة مؤقت للاتحاد العام لمنتجى ومصدرى المحاصيل البستانية

لمدة عام ، أو لحين قيام الجمعية العمومية للاتحاد بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة الستة

توطئة لتشكيل مجلس الإدارة الجديد فى الموعد القانونى (أيهما أقرب) ، على أن يشكل

مجلس الإدارة المؤقت برئاسة السيد الأستاذ الدكتور/ السيد نادر محمد المغازى البنا -

رئيس بحوث بمعهد بحوث البساتين ، وعضوية مدير عام الاتحاد ، وكل من :

١ - رئيس مجلس إدارة بنك التنمية والائتمان الزراعى .

٢ - رئيس جمعية تنمية وتطوير الصادرات البستانية (هيا) .

- ٣ - رئيس المجلس التصديرى للحاصلات الزراعية .
 - ٤ - رئيس الإدارة المركزية للحجر الزراعى بوزارة الزراعة واستصلاح الأراضى .
 - ٥ - رئيس لجنة التقاوى بوزارة الزراعة واستصلاح الأراضى .
 - ٦ - رئيس اتحاد الصناعات الغذائية .
 - ٧ - رئيس مجلس إدارة الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى .
 - ٨ - رئيس مجلس إدارة الجمعية العامة للإصلاح الزراعى .
 - ٩ - المهندس / حسين حسن مرعى - ممثل عن قطاع المصدرين (قطاع خاص) .
ويضم السيد المستشار/ محمد عبد العزيز الجندى كمستشار قانونى للمجلس .
- مادة ٢ - على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ويُلقى كل ما يخالفه أو يتعارض مع أحكامه .
- مادة ٣ - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ صدوره .
- صدر فى ٢٠١٣/٣/١٧

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أ.د. صلاح عبد المؤمن